جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في
شرح قانون العقوبات

المحاضرة الثامنة

القانون الأصلح للمتهم في التشريع العراقي – القوانين محددة الفترة – التدابير الاحترازية

اعداد:

م.د. علي جاسم محمد السعدي

أولاً: المبدأ في التشريع العراقي (المادة 2 عقوبات)

1 تبنّي مبدأ القانون الأصلح للمتهم

قانون العقوبات العراقي أخذ صراحة بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على الماضي، حيث نصّت المادة (2/ثانياً) على:

«إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً يُطبَّق القانون الأصلح للمتهم».

إذن:

- الأصل: تطبيق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة
- الاستثناء: إذا صدر بعد الجريمة وقبل الحكم النهائي قانون أصلح للمتهم → يُطبَّق هذا القانون الجديد ولو كان لاحقًا في الزمن.

2 قيد أساسي مهم

المادة (2/ثانياً) وضعت قيدًا:
يجب أن يكون القانون الأصلح للمتهم قد صدر قبل أن يصبح الحكم نهائياً.

◆ ما معنى الحكم النهائي؟

•هو الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية، أي:

•لم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية (استئناف – تمييز)

•إمّا لاستهلاك جميع طرق الطعن

•أو لفوات مواعيدها.

◆ ملاحظة مهمة:

العبرة في المادة (2) بـ تاريخ صدور القانون لا تاريخ نفاذه.

بمعنى:

•إذا صدر القانون الأصلح قبل الحكم النهائي

حتى لو لم يدخل النفاذ بعد ← يُطبَّق لصالح المتهم.

3 الحكمة من هذا القيد

السبب هو احترام مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه
أي احترام حجية الأحكام النهائية، وعدم العبث باستقرارها.
لكن...
هذا الالتزام بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه ليس مطلقًا في القانون العراقي، كما سنرى في الفقرتين (3) و(4) من المادة (2).

ثانياً: الاستثناءات على قوة الشيء المحكوم فيه (المادة 2/فقرتا 3 و4)

- المشرّع لاحظ أن التقيّد الصارم بشرط "قبل الحكم النهائي" قد يؤدي أحيانا إلى ظلم بيّن، مثل:
- إذا صدر قانون جديد يلغي تجريم الفعل بعد صدور حكم نهائي.
- أو صدر قانون يخفف العقوبة بعد الحكم النهائي.
- فكيف نعاقب شخصًا على فعل لم يعد مجرّمًا؟
  أو نبقيه على عقوبة يراها الشارع نفسه اليوم زائدة؟
- لذلك جاء الاستثناء:

1 الحالة الأولى: إذا جعل القانون الجديد الفعل غير معاقب عليه

(المادة 2/ثالثاً)

نصت المادة (2/ثالثاً):

«وإذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حُكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه، يُوقف تنفيذ الحكم وتُنهي آثاره الجزائية، ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً أن تقرّر وقف تنفيذ الحكم بناءً على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام».

ماذا تعني هذه الفقرة؟

إذا تحققت الشروط الآتية:

1. صدر قانون جديد بعد أن أصبح الحكم نهائياً
2. هذا القانون:
   - يلغي نص التجريم، أو
   - يضيف سبب إباحة، أو
   - يقرّر مانع مسؤولية، أو
   - يضيف مانع عقاب، بحيث يصبح الفعل غير معاقب عليه

فإنه:

يُطبَّق بأثر رجعي لصالح المحكوم عليه رغم نهائية الحكم، استثناءً من مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه.

الآثار:

1.وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للجزء الذي لم يُنفّذ بعد.

2.انتهاء الآثار الجزائية للحكم، مثل:

- **عدم احتساب الحكم سابقة للتكرار أو العود**
- **سقوط العقوبات التبعية التي كانت مترتبة على الحكم...**

باستثناء:

- **ما سبق تنفيذه من عقوبات:**
- **ليس للمحكوم المطالبة بردّ مدة السجن التي قضاها،**
- **ولا استرداد الغرامات أو المصادرة،**
- **إلا إذا نص القانون الجديد صراحةً على غير ذلك.**

ويتم ذلك:

بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام

يُقدّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً.

2 الحالة الثانية: إذا خفّف القانون الجديد العقوبة فقط

(المادة 2/رابعاً)

نصت المادة (2/رابعاً):

«إذا جاء القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب، جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد، وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام».

هنا:

- **الجريمة ما زالت مجرّمة،**
- **لكن المشرّع خفّف عقوبتها.**

طبيعة هذا الاستثناء:

- **استثناء جوازي (ليس إلزاميًا)، بخلاف الحالة الأولى.**
- **للمحكمة:**
  - **أن تُعيد النظر في العقوبة، أو**
  - **أن ترفض التخفيف إذا رأت عدم ملاءمته في ضوء ظروف المتهم والجريمة.**

متطلبات التطبيق:

1.صدور قانون جديد بعد الحكم النهائي.

2.هذا القانون يخفّف العقوبة المقررة للفعل.

3.تقديم طلب من:

- **المحكوم عليه، أو**
- **الادعاء العام**

للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً.

فإن اقتنعت المحكمة:

تُعدِّل العقوبة إلى الحد الذي يتناسب مع أحكام القانون الجديد الأصلح للمتهم.

- **ملاحظة:**

إذا لم تعد المحكمة التي أصدرت الحكم قائمة (أُلغيَت، تغيّر اختصاصها...)، ينتقل الاختصاص إلى:

- **المحكمة التي يُعيّنها القانون،**
- **أو إلى المحكمة التي حلّت محلّها.**

3 خلاصة موقف المشرّع العراقي

من خلال الفقرتين (3) و(4) من المادة (2)، يتبين:

أن المشرّع رجّح اعتبارات العدالة وحماية المتهم على التمسك المطلق بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه، في حالتين محددتين:

- إلغاء التجريم
- أو تخفيف العقاب.

ثالثاً: القوانين محددة الفترة (القوانين المؤقتة)

1 تعريف القوانين محددة الفترة

هي القوانين التي يحدد المشرّع مدة نفاذها سلفًا،
أو يربطها بحالة استثنائية (مثل الحرب، الأوبئة، الكوارث).

مثال:

•قانون يفرض أحكامًا مشددة أو يجرّم أفعالًا معيّنة فقط خلال فترة الحرب.

وقد تكون هذه القوانين:

•أشد من القانون الأصلي:

•إما لأنها تجرّم أفعالًا كانت مباحة

•أو تشدد العقوبة على جرائم معينة.

- 2 الإشكال بعد انتهاء مدة نفاذها
- إذا:
- انتهت الفترة المحددة بالقانون المؤقت
- وعاد القانون السابق (الأخف) إلى السريان
- لكن:
  - هناك جرائم ارتُكبت في ظل القانون المؤقت،
  - ولم تُحرك الدعوى الجزائية بعد،
  - أو حُركت ولم يُفصل فيها،
  - أو صدر حكم ولم تُنفذ العقوبة كاملة
- فهل نطبق:
- القانون المؤقت (الأشد) الذي انتهى؟
- أم القانون الدائم (الأخف) على أساس القانون الأصلح للمتهم؟

3 موقف التشريعات – وموقف القانون العراقي (المادة 3 عقوبات)

بعض التشريعات – ومنها القانون العراقي – استثنت القوانين محددة الفترة من قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

نصّت المادة (3) عقوبات عراقي على:

«إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في أثنائها».

معنى ذلك:

- من ارتكب الجريمة خلال سريان القانون المؤقت:
  - يبقى خاضعًا لهذا القانون المؤقت الأشد،
  - حتى لو انتهت مدة نفاذه لاحقًا.
- انتهاء الفترة لا:
  - يسقط العقوبة
  - ولا يمنع تحريك الدعوى

بالنسبة للأفعال التي ارتُكبت خلال تلك الفترة.

4 الحكمة من هذا الاستثناء

القانون المؤقت يصدر لمواجهة ظروف استثنائية خطيرة (حرب، وباء، اضطراب أمني...).

من يخالفه:

يعتدي على المجتمع في لحظة هي في أمسّ الحاجة للضبط والحماية.

فلو قيل:

- إن انتهاء مدة القانون المؤقت يجعل الفعل كأنه لم يكن مجرّمًا،
- أو يمنع العقاب عنه بعد انتهاء المدة،

لترتب على ذلك:

- تشجيع الناس على مخالفة القانون المؤقت خاصة قرب نهايته،
- وإفراغ القاعدة المؤقتة من مضمونها.

لذلك:

لا تُطبَّق قاعدة القانون الأصلح للمتهم على القوانين محددة الفترة،

لأن سحب أثر القانون المؤقت عليها يفوّت الغاية من سنّها.

5 نطاق تطبيق المادة 3

- تطبّق المادة (3) في حالتين:
- شخص ارتكب الجريمة خلال الفترة المحددة:
  - ولم تُقم الدعوى إلا بعد انتهاء تلك الفترة
  → تُقام الدعوى وتُطبَّق أحكام القانون المؤقت الأشد.
- شخص حوكم وصدر عليه حكم وفق القانون المؤقت:
  - ثم انتهت الفترة قبل تنفيذ العقوبة كاملة
  → تُنفَّذ العقوبة بالكامل ولا يستفيد من عودة القانون الأخف.
- ◆ ملاحظة:
- حكم المادة (3) يقتصر على القوانين المؤقتة محددة الفترة.
- ولا يشمل القوانين الاستثنائية غير محددة المدة التي تبقى سارية إلى أن يُلغِيَها قانون جديد.

رابعاً: التدابير الاحترازية (الوقائية) ومبدأ الرجعية

1 تعريف التدابير الاحترازية

هي وسائل قانونية ذات طابع وقائي، تُفرض على أشخاص تُظهر حالتهم خطورة على المجتمع، ولو كانت مسؤوليتهم الجنائية ناقصة أو منعدمة، مثل:

- الشواذ من الناحية العقلية
- المتشردون
- مدمنو المخدرات
- من يمتهنون الإجرام...

وقد تكون:

- سالبة أو مقيّدة للحرية:
  - الحجز في مأوى علاجي (م 105 عقوبات)
- سالبة للحقوق:
  - إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة (م 111 عقوبات)
- مالية / تنظيمية:
  - التعهد بحسن السلوك (م 118 عقوبات).

2 خضوع التدابير الاحترازية لمبدأي الشرعية وعدم الرجعية

قانون العقوبات العراقي أخضع التدابير الاحترازية لنفس النظام العام الذي يخضع له نظام العقوبات، فنصّ على:

1. المادة (1):

لا يجوز توقيع تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.

2. المادة (103/1 و2):

لا يجوز توقيع التدبير الاحترازي إلا:

- إذا ثبت أن الشخص ارتكب فعلاً يعدّه القانون جريمة،
- وأن حالته خطرة على سلامة المجتمع.

ولا يجوز توقيعه إلا في الأحوال وبالشروط المحددة في القانون.

3. المادة (5):

تسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث:

- عدم الرجعية
- وسريان القانون الأصلح للمتهم.

- إذن:
- لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني (شرعية التدابير).
- لا يجوز تطبيق التدبير على وقائع سابقة لنفاذ النص الذي قرّره (عدم الرجعية).
- إذا صدر قانون أصلح للمتهم في مجال التدابير:
  - كأن يخفف شدتها
  - أو يحذف بعضها

  → فإن هذا القانون يسري بأثر رجعي لصالح المتهم.

خلاصة سريعة للطلاب

- القانون الأصلح للمتهم مبدأ عام في التشريع العراقي (م 2 عقوبات)
  – بشرط صدور القانون الجديد قبل الحكم النهائي.
- استثناءان هامان على قوة الشيء المحكوم فيه:
  – إذا ألغى القانون الجديد تجريم الفعل ← يجب وقف التنفيذ وانتهاء الآثار (م 2/3).
  – إذا خفّف العقوبة فقط ← يجوز إعادة النظر في العقوبة (م 2/4).
- القوانين محددة الفترة (القوانين المؤقتة):
  – لا يستفيد منها المتهم بناءً على "القانون الأصلح"،
  – بل يبقى خاضعًا للقانون المؤقت الأشد عن الأفعال التي ارتكبها خلال سريانه (م 3 عقوبات).
- التدابير الاحترازية:
  – لا تُفرض إلا بنص
  – وتخضع لمبدأي:
    - عدم الرجعية
    - والقانون الأصلح للمتهم

    (وفق المواد 1، 5، 103 عقوبات).